

(قرار رقم (٧) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / فرع شركة (أ)

برقم (٣٦/٣)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٦م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/٣/٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف فرع شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام مصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٨٥٤ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٢/١٦/٥٨٨٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٩هـ، فاعتراض المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٢/١٦/٣٢٨٩٤ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية:

- ١ - الاحتساب غير الصحيح للرصيد الختامي للمخزون.
- ٢ - فرض ضريبة أرباح تقديرية على الرصيد الختامي للمخزون الذي احتسبته المصلحة.
- ٣ - فرض غرامات تأخير على البنود المعترض عليها.
- ٤ - الخطأ المادي في احتساب غرامة عدم تقديم الإقرار للعام المالي ٢٠٠٥م خلال المواعيد النظامية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على ملف القضية وتحديد موعد جلسة النقاش بخطاب اللجنة رقم ٣٦/١/٨٦ وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٨هـ، ورد للجنة خطاب ممثل المكلف بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية مكتب/..... رقم بتاريخ ١٤٣٧/٢/٥هـ، والمفيد لدى اللجنة برقم ٣٧/٢ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٧هـ المتضمن اتفاق المكلف مع مصلحة الزكاة والدخل على سحب الاعتراض، وعدم رغبتهم في الاستمرار، وبالتالي إلغاء الاعتراض المفيد لدى المصلحة برقم ١٤٣٢/١٦/٣٢٨٩٤ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨هـ، مما يعني انتهاء الخلاف.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى انتهاء الخلاف بين الطرفين، استناداً إلى طلب ممثل المكلف سحب الاعتراض. والله الموفق.